الحديث وعلومه

تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَبوية

كتاب «النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح»

لمحمد الطاهر ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) أنموذجًا

إعـــداد

أ. د/ سامح عبد الله عبد القوي متولي

أستاذ الحديث المساعد بقسم الحديث

بكلية أصول الدِّين بالقاهرة – جامعة الأزهر

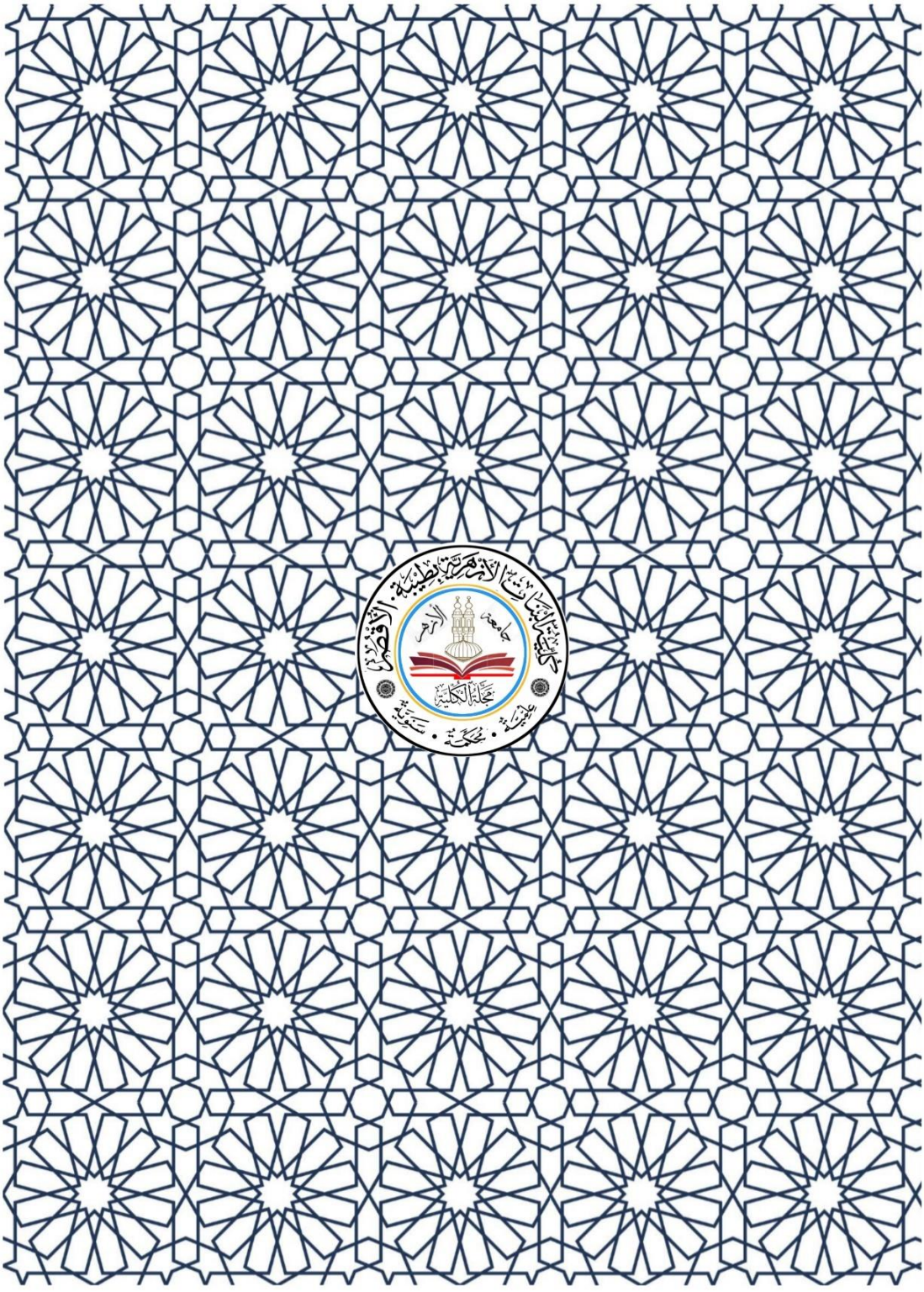

تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية، كتاب «النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح» لمحمد الطاهر ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) أنموذجًا

د. سامح عبد الله عبد القوي متولي

أستاذ الحديث المساعد بقسم الحديث بكلية أصول الدِّين بالقاهرة – جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: samehmetwally022@gmail.com

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث لتسليط الضَّوء على قضية تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية ونبذ الفهم الحرفي الظَّاهري للنُّصوص، فقد حاول غالب العقلانيين استغلال مفهوم المقاصد للقفز فوق النُّصوص والقطعيات والثوابت والضَّوابط الشَّرعية وهم بهذا يقفون موقفًا متقابلًا مع الحرفيين الجامدين على ظواهر النُّصوص من غير مُراعاة لمقاصدها وحكمها وعللها وأهدافها وكلاهما جانح هم الوسط والعدل الذي يقضي بمراعاة ظواهر النُّصوص ومقاصدها معًا؛ لذا كان من الضَّروري بذل الجهد في رسم الحدود الفاصلة بين المقبول والمردود من ادعاء مراعاة مقاصد الشَّريعة، واخترت في البحث شخصية علمية حازت على القبول في الأوساط العلمية ولها من المؤلفات المتقنة في هذا الباب وهو العلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ- ١٩٧٠م) لأبين منهجه في تفعيل المقاصد الشَّرعية في فهم السُّنة النَّبوية من خلال كتابه« النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح» وجاء البحث إلى فصلين: الأول منهما لبيان مفردات البحث وأهم مُشتملاته والتعريف بالمؤلف وكتابه، والثاني دار حول تفعيل مقاصد الشريعة في فهم السُّنة النَّبوية من خلال كتاب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذيلت البحث بخاتمة وفهارس علمية، ويظهر أنَّ تفعيل المقاصد عنده يرجع إلى دوران حِكم الشَّريعة وعِللها على صلاح الفرد والمجتمع، والمقصد الأعظم هو جلب الصَّلاح ودرء الفساد، وأنَّ المقصد العام من التَّشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، فمقاصد الشَّرع هي قبلة المجتهد فكيفما تقلب وهو يُراعي مقصود الشَّرع فهو مستقبل للقبلة كالذي أحاطت به جُدران الكعبة.

الكلمات المفتاحية: تفعيل –مقاصد - السُّنة–النَّظر الفسيح –ابن عاشور.

Activating the purposes of the Sharia in understanding the Sunnah of the Prophet, the book "The Expansive Look at the Straits of Views in Al- Jami Al- Sahih" by Muhammad Al- Taher Ibn Ashour (d. ١٣٩٣AH) as a model

Dr.. Sameh Abdullah Abdel Qawi Metwally

Assistant Professor of Hadith, Department of Hadith, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo, Al- Azhar University

E- mail: **samehmetwally022@gmail.com**

Research Summary:

This research comes to shed light on the issue of activating the purposes of Sharia in understanding the Prophetic Sunnah and rejecting the apparent literal understanding of texts. Its causes and objectives, both of which are delinquent, are the middle and justice, which requires observing the phenomena of the texts and their purposes together; Therefore, it was necessary to make an effort in drawing the boundaries between what is acceptable and what is rejected by claiming that the purposes of Shariah are observed, and I chose in the research a scientific figure who won acceptance in the scientific community and has a masterful literature on this topic, which is the scholar Muhammad Al-Taher bin Ashour (١٣٩٣ AH- ١٩٧٠AD). To explain his approach in activating the legal purposes in understanding the Prophetic Sunnah through his book "The Extensive Consideration at the Narrows of Attention in the Sahih Mosque". During the author's book, may God Almighty have mercy on him, and the research was appended with a conclusion and scientific indexes, and it appears that the activation of the purposes for him is due to the rotation of the rule of Sharia and its reasons on the goodness of the individual and society, and the greatest goal is to bring goodness and ward off corruption, and that the general intent of legislation is to preserve the world order and sustain its goodness with the goodness of man. The purposes of the Sharia are the qiblah of the mujtahid, so how it turns while he is observing the intent of the Shariah, it is the future of the qiblah like the one surrounded by the walls of the Kaaba.

Keywords: activation - purposes - Sunnah - spacious view - Ibn Ashour.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله مُتمّم النِّعم والإحسان، ومُعلم الحكم للإنسان، الذي نور بكتابه القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، والصَّلاة والسَّلام على لبنة التَّمام، صلاة مُتصلة البقاء والدَّوام، وعلى أصحابه الغُر الميامين، وآله الطَّيبين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعـد، ،

فإذا كانت السُّنَّة النَّبويَّة حُجة مُلزمة كما أنها وحي من عند الله تعالى فكيف يتسع المجال ويستقيم الفهم في خلق هوة بين القرآن الوحي، والسُّنة الوحي، وكيف يستقيم في العقل أن نقول للرسول - ﷺ - نقبل منك الوحي القرآن، ولا نقبل منك الوحي السُّنة، وينبغي أن نُنبه لضرورة التَّمييز بين مقامين في العلاقة بين القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية مقام الثُّبوت والتَّعبد والإعجاز حيثُ يُقدَّم الكتاب على السُّنة، ومقام الاستنباط والاستدلال وهو مقام يصعب فيه الفصل بينهما، أو تقديم أحدهما على الآخر، فهما معًا في مرتبة النَّص أو الوحي أو النَّقل المحض بحسب تعبير الإمام الشَّاطبي(١).

فالقرآن الكريم هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بُنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، والسُّنة النبوية هي شارحة لهذا الدستور ومبينته، فهي البيان النظري، والتَّطبيق العملي للقرآن الكريم، فالعلاقة بينهما علاقة وطيدة، ولا يمكن الاستغناء عنها لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية العقلية، ولا من النَّاحية العملية، فالسُّنة هي التَّطبيق العملي للقرآن الكريم، والذي أمرنا بإتباع ما جاء في القرآن هو الذي أمرنا باتباع السُّنة ولا يكتمل الدِّين ولا التَّدين إلا بالاحتكام إلى المصدرين معًا، وكل دعوة للفصل بينهما إنما هو خلل في فهم منظومة الوحي بنوعيه المتلو وغير المتلو، ويؤدي إلى فساد في التَّصور والفهم.

ولا شك أنَّ المقاصد العامة للُّسنة النَّبوية تتسق كل الاتساق مع المقاصد العامة

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/٢٢٧).

للقرآن الكريم، وبفهم مقاصدهما نقف على المقاصد العامة لديننا الحنيف وهو بلا شك جماع العدل والرَّحمة والتَّيسير، وأهل العلم قديمًا وحديثًا على أنَّ كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده وفطرته السَّمحة النَّقية (١)

فالمقاصد الشَّرعية تنطلق من علل النَّص الشَّرعي وغاياته، وتبحث عن مراد الله ومراد رسوله - ﷺ - من خلال نصوص الكتاب الكريم والسُّنة النَّبوية والهدي العملي من رسول الله - ﷺ - في سيرته، وحين تنحرف المقاصد عن هذا المسار فهي لا تكون من مقاصد النَّص الشَّرعي بل هي من إهدار النَّص الشرعي، فاتباع النَّص هو الميزان الدَّقيق لضبط الطَّريق الذي تسير عليه المقاصد فإن زاغت عنها أصبحت مقاصد للنُّفوس والأهواء والشَّهوات، ولو سمى أصحابها ما يفعلونه بمقاصد للشَّريعة.

والسُّنة النَّبوية لا زالت بأمس الحاجة إلى الدِّراسات المقاصدية والعلمية والحضارية والدِّراسات الجامعة بين الأحاديث في الفقه والأصول والسَّبيل هو تعميق دراسة أصول الفقه عند دارسي الحديث(٢).

وعُلماء الشَّريعة كانوا يعرفون أنَّ تفسير الحديث خير من سماعه والفهم عندهم أجل من الحفظ كما قال أبو علي النِّيسابوري الفقيه المحدِّث فثمرة الاشتغال بصناعة الحديث هو التَّفقه في متنه والفهم والاستنباط لمعانيه وأحكامه، والنَّظر المقاصدي كان حاضرًا لدى عُلماء الأمة منذ القدم عند تفقههم في الرِّوايات الحديثية وتفهمهم لها، وأنه نظر قد تشارك فيه الفقهاء والمحدِّثون، ولم يقتصر على الفقهاء وحدهم، وتشارك فيه الفقهاء من كل المذاهب أيضًا ولم يختص به مذهب دون مذهب ما عدا الظَّاهرية، بل

(١) ينظر: الفهم المقاصدي للسُّنة النَّبوية (ص: ٦) ، من مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية ، سنة الطبع ٢٠١٨م.

(٢) نجد عند معُظم طُلاب الحديث اليوم -إلا من رحم الله- إعراضًا عن العناية بالدِّراسات الفقهية والأصولية والمقاصدية ونجد هذا من الخلل البين في فهم السُّنة النَّبوية بل يجب المزواجة بين علمي أُصول الحديث وأُصول الفقه معًا.

عاب الصَّدر القونوي[١] على غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها بما لا يخفى على من له أدنى مُسكة[٢] في العربية وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة، إنما الشَّأن في معرفة مقصودة - ﷺ - وبيان ما تضمنه كلامه من الحِكم والأسرار بيانًا تعضده أصول الشَّريعة وتشهد بصحته العقول السَّليمة، وما سوى ذلك ليس من الشَّرح في شيء(٣).

فثمرة الاشتغال بالحديث هو الدِّراية في نصوصه، والتفقه في متونه، لا الاشتغال بالرواية المجردة فحسب، حتى يجمع العالم بين الوسيلة والغاية، فالواجب علينا في عصرنا الوصل بين الحديث والفقه، وبين الحفظ والفهم، وبين الرِّواية والدِّراية في مناهجنا وبرامجنا؛ لنزيح هذا الفصام النَّكد بين أهل الفقه وأهل الحديث. وهذا الفصل بين العلمين شكا منه عُلماء الأمة وفقهاء السُّنة من قديم حتى قالوا: كان سفيان الثَّوري وابن عُيينة، وعبد الله بن سنان يقولون: «لو كان أحدنا قاضيا لضربنا بالجريد فقيهًا لا يتعلم الحديث، ومحدثا لا يتعلم الفقه» [٤]، فالغاية من الاشتغال بالحديث في زماننا تقديم السُّنة لمعالجة مشكلات النَّاس، والتفاعل مع واقعهم بمعنى تنزيلها على الواقع أو تنزيل الواقع عليها، ولا يمكن أن يتقن ذلك من لم تستحكم هذه الملكة الفقهية في نفسه.

فمقاصد الشريعة ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص في ذاتها بل إنَّ النصوص جاءت لتحقيقها ومن ثمَّ لا ينبغي أن تفهم النُّصوص الشَّرعية أو تُؤول تأويلا بعيدًا عن مقصد الشَّرع؛ إذ القاعدة أنَّ كل نص يحمل تحقيق مقصد إلي ينبغي أن يكون ذلك المقصد مُعينا على فهم النص ذلك أن الإتيان بمقصد من خارج النَّص يفهم النَّص

(١) القونوي: هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف القونوي الشافعي، ولد القنوي في الأناضول تزوج الشيخ محي الدين ابن العربي أمه، ورباه، فكان من كبار تلاميذه، وكان شافعي المذهب. مات بقونية وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة. من كتبه «إعجاز البيان» في تفسير الفاتحة، على لسان القوم، طبع بمصر، و «تفسير البسملة» مخطوط. (ت٦٧٣) ينظر: هدية العارفين (١٣٠/١).

(٢) مُسكة: أي بقية. ينظر: المعجم الوسيط (٨٧٠/٢) وهو من مطبوعات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٣) ينظر: شرح الأربعين للصَّدر القونوي (ص/١٢) تحقيق د حسن كامل يلماز ، انتشارات بيدار.

(٤) ينظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني: (ص:٣) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

على أساسه يفضي إلى الزيغ والانحراف في التأويل، فالنَّص الشرعي تجسيد لإرادة الشَّارع في تحقيق مقصد معين ومن هنا يجب على المتلقي للنَّص وسعه وجهده في تدبر النَّص على وفق مقصد الشَّارع منه(١).

ومُراعاة المقاصد في فهم النُّصوص ينتج عنها توسيع لدلالة النَّص أو تضييق تلك الدلالة بحسب ما يوجه به المقصد الذي أنيط به الحكم الوارد في النَّص كما أنَّ لمراعاة المقاصد أثرًا في حسن تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع التي هي محل لتلك الأحكام.

ومن الأعلام المعاصرين المبرزين الإمام المفسر المحدِّث النَّقاد الشَّيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) ومع هذه الرُّتبة التي بلغها في زمانه وبُعد صيته، ومُؤلفاته التي سارت بها الركبان والثناء العاطر المتواتر عليه إلا أنه لم يأخذ حقه من العناية والبحث الجديرين بأمثاله في مجال الحديث وعلومه وجُهوده في خدمة السُّنة حتى لدى كثير من الباحثين فشهرته كمفسر جعلت البعض ممن لا يُمعن النظر أنَّ الطاهر ابن عاشور لا علاقة له بعُلوم الحديث لعدم شهرته به، وكان لفهم الحديث الشريف لدى الطاهر ابن عاشور جملة من الضَّوابط التي ارتضاها من خلال تعامله مع السُّنة النَّبوية تمثلت في النَّظر في ظروف الحديث ومُلابساته، واعتبار عادات الناس وأحوالهم، وتمييز مقامات أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله، وتحري دقة الفهم، والحذر من الفهم الحرفي الظاهري(٢) للنُّصوص النَّبوية، ومراعاة مقاصد الشَّريعة في الفهم؛ لذا جعلت موضوع بحثي: **تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية: كتاب النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح لمحمد الطاهر ابن عاشور أنموذجًا**

---

(١) ينظر: «مقالتان في التأويل» للدكتور محمد سالم (ص: ١٤٩) دار الفارابي للمعارف ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

(٢) قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشَّريعة نوْط أحكامها بالحكمة ؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها ؛ ولذلك ترى حجاجهم وجدلهم لا يعدوا الاحتجاج بألفاظ الآثار وأفعال الرَّسول صلى الله عليه وأصحابه...على أنَّ أهل الظَّاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرد فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان ، وهو موقف خطير يخشى على المتردي فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار». ينظر: «مقاصد الشَّريعة الإسلامية» لابن عاشور (ص: ٤٨-٤٩).

الدِّراسات السَّابقة التي تدور حول الموضوع:

لم أقف على دراسات حول موضوع البحث إلا أنني وقفت على بعض الموضوعات التي تقترب من موضوع بحثي بوجه ومنها:

- «مقاصد الشَّريعة الإسلامية في ضوء السُّنة النَّبوية الشَّريفة» مجموعة بحوث تحرير الدُّكتور أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشَّريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

- «الفقه المقصدي للحديث النَّبوي عند ابن عاشور» للدُّكتور عمر بن صالح عمر، جامعة الشَّارقة الإمارات العربية المتحدة، ضمن أعمال النَّدوة الدَّولية للحديث النَّبوي بدبي بعنوان: السُّنة النَّبوية بين ضوابط الفهم السَّديد ومتطلبات التَّجديد، طبعة ٢٠٠٩م.

- «النَّظر المقاصدي وضوابطه وأثره في إثبات الرِّواية الحديثية وتأويلها»، د. حاتم بن عارف العوني، نشر مركز نماء للدِّراسات والبحوث، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

منهج الباحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي (١) التَّحليلي(٢)، فقمت باستقراء كتاب: « النَّظر

---

(١) المنهج الاستقرائي: هو تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، فالاستقراء هو عبارة عن ملاحظة جميع المفردات، وتتبع كل جزئيات موضوع البحث، أي حصر جميع لحالات الجزئية التي تقع في إطار ظاهرة أو حالات معينة للوصول إلى حكم كلي يشمل جميع هذه الجزئيات. ينظر: المستصفى للغزالي (١٠٣/١)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني(ص: ١٩٢).

(٢) المنهج التَّحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا، أو تركيبًا، أو تقويمًا، فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة، قام المنهج التَّحليلي بتفكيكها، وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة، فإنَّ المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها؛ ليركب منها نظرية ما، أو أصولًا ما، أو قواعد معينة، كما يمكن أن يقوم المنهج التَّحليلي على تقويم إشكال ما، أي: نقده. ينظر: «أبجديات البحث في العلوم الشَّرعية» ، د. فريد الأنصاري (ص:٩٦)
=

الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح» لابن عاشور، ثم قمت بتحليل ما فيه لأخلص بمنهجيته في تفعيل النَّظر المقاصدي في فهم السُّنة النَّبوية من خلال تعليقاته الدَّقيقة في الكتاب.

منهج الباحث في تخريج الأحاديث والتَّرجمة للرُّواة والحُكم على الأحاديث والعزو للمصادروما يتعلق بالمتن:

(أ)- إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالتَّخريج منهما وإذا لم يكن في الصَّحيحين أو أحدهما خرجت الحديث من مصادر السُّنة الأخرى بحسب الحاجة.

(ب)- مُقارنة متون الحديث بشكل إجمالي، فإذا كان الحديث بنفس اللفظ قلت: بلفظه، أو بمثله، أو له سواء، وإذا كان الاختلاف يسيرًا قلت: بنحوه أو بلفظ مقارب، وإذا كان الاختلاف ليس يسيرًا قلت: بمعناه.

(ج)- عزو الأحاديث إلى مصادرها بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصَّفحة ورقم الحديث وفي حال تكرار الحديث يكتفي الباحث بالقول انه سبق تخريجه.

(د)- أقوم بدراسة أسانيد الأحاديث ما خلا الصَّحيحين حسب قواعد وأُسس علم الجرح والتَّعديل مستأنسًا بأحكام الأئمة النُّقاد.

(هـ)- ضبط أسماء الرُّواة عند الحاجة وأقوم بدراسة الرَّاوي المختلف فيه وذلك بالرُّجوع إلى كتب الجرح والتَّعديل كـ «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم، وكتب الثقات كـ «معرفة الثقات» للعجلي، و«الثقات» لابن حبان، وغيرهما، وكتب الضُّعفاء ك«كتاب الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«الكامل في الضُّعفاء» لابن عدي، و«المجروحين» لابن حبان، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني وغيرهم من المصادر مما يساعدني في تحرير التَّرجمة على الراوي بما يتوافق ومنهج الأئمة النُّقاد.

(م) –لم أفصل في ترجمة مشاهير الصَّحابة - رضوان الله عليهم- ، أما غير المشاهير فترجمت لهم باختصار، وذلك من خلال الرُّجوع إلى أمات المصادر المعنية بهذا الباب

نشر مطبعة النَّجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

كـ: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، و«معرفة الصَّحابة» لأبي نعيم، و«أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة» لابن الأثير، و«الإصابة في تمييز الصَّحابة» لابن حجر وغيرها.

(و)- بيان غريب ألفاظ الحديث بالاستفادة من كتب الغريب واللغة والشُّروح، والتَّعريف بالأماكن والبلدان والأنساب بالرُّجوع للكتب الخاصة بذلك، والتَّعريف بالأعلام الواردة في البحث بشكل مختصر.

(ي)- استنباط ما يُستفاد من الأحاديث النَّبوية الشَّريفة بالرجوع إلى كُتب الشُّروح الحديثية.

أما فيما يتعلق بالمنهج في توثيق المصادر والمراجع فقمت بذكر المصدر أو المرجع واسم المؤلف وما اشتهر به، والطبعة ودار النَّشر، واسم المحقق إن وجد حال وروده أول مرة.

خطة البحث:

، وقد قسمت البحث إلى مقدِّمة، وفصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: بيان مفردات البحث وأهم مشتملاته، والتَّعريف بالمؤلف وكتابه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مفردات البحث وأهم مشتملاته.

المبحث الثاني: التَّعريف بالشَّيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه «النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح».

الفصل الثاني: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النبوية من خلال كتاب «النَّظر الفسيح» لمحمد الطاهر ابن عاشوروفيه مباحث:

المبحث الأول: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الفرد.

المبحث الثاني: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الأسرة.

المبحث الثالث: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الأمة.

المبحث الرابع: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الإنسانية.

ثم الخاتمة، وفهرس بأهم المصادروالمراجع.

الفصل الأول:
بيان مفردات البحث وأهم مشتملاته،
والتعريف بالمؤلف وكتابه.

المبحث الأول:
بيان مفردات البحث وأهم مُشتملاته.

التفعيل: فعل يفعل، تفعيلًا، فهو مفعل، والمفعول مفعل، وفعل الأمر: نشطه، قواه فعل مساعيه، وفعل الأمر جعله فاعلًا وواقعًا (١)

تعريف المقاصد: المقاصد لغة: مادة (ق ص د) في المعاجم اللغوية تفيد معاني كثيرة منها: - إتيان الشَّيء والآم والقصد إليه (٢).

- استقامة الطريق، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [سورة النحل آية رقم ٩].

- العدل والتَّوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وقوله - ﷺ : «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»(٣)

والمراد من هذه المعاني اللغوية هو المعنى الأول الذي يدل على الاعتزام والتوجه نحو الشيء وإرادته.

وفي الاصطلاح: أجمع الباحثون المعاصرون على أنَّ عُلماء الإسلام المتقدمين ممن تكلم في المقاصد كالجويني، والغزالي والعز بن عبد السَّلام، وابن تيمية، وابن القيم، والشَّاطبي، والقرافي لم يضعوا حدًّا جامعًا مانعًا لمفهوم المقاصد، وعللوا لذلك بتعليلات

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٢٥/٣).
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٥/٥) مادة قصد.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرِّقاق- باب القصد والمداومة على العمل (٩٨/٨ ح رقم ٦٤٦٣)

مختلفة منها أنَّ المصطلح لم يعرف النُّضج ولم يستقر على معناه إلا في مرحلة متأخرة من تاريخ علم أصول الفقه رغم أنه كان رائجًا في كتاباتهم واستعمالاتهم حتى إنَّ الشَّاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو الإمام المقاصدي لم يعن بوضع تعريف للمقاصد على منهج التَّعريفات المنطقية الحدية لرؤيته بقلة جدواها وإنما يرى تحصيل معناها في الذِّهن بتقريبها من المخاطب(١).

على أنَّ أقرب تعريف لما نحن بصدده هو القائل بأنَّ المقاصد: هي المعاني والحِكم التي راعاها الشَّارع عُمومًا وخُصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدَّارين (٢)

أو يقال: هي الغايات والأهداف التي تضمنتها أحكام الشريعة وأرادت تحقيقها لمصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم (٣).

وعرفها الشيخ ابن عاشور بقوله: الأعمال والتَّصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النُّفوس إلى تحصيله بمساع شتى، أو تحمل إلى السَّعي إليها امتثالًا.

تعريف الشريعة في اللغة: الشرعة والشَّريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، والشرعة الدِّين والمنهاج والطَّريق والسبيل.

واصطلاحًا: عرف الإمام الطبري الشريعة بقوله: الفرائض والحدود والأمر والنَّهي (٤).

وقال الجرجاني: الشَّريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشَّريعة هي الطَّريق

---

(١) ينظر: «مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدلة الشَّرعية» د محمد سعيد اليوبي (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: «الوعي المقاصدي: قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشَّريعة في مناحي الحياة » د مسفر بن علي القطحاني(ص: ١٩).

(٣) ينظر: مقاصد الشَّريعة في السُّنة النَّبوية ، د سعد عبد الرحمن (ص: ٤٦) دار السلام في القاهرة ٢٠١٧م

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري (٨٥/٢١) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

في الدِّين (١).

ويظهر أن الشَّريعة تطلق باعتبارات ثلاثة وهي: على التَّوحيد والفروع، ومنهم من يُطلقه على التَّوحيد دون الفروع، ومنهم من يُطلقه على الفروع وهذا صنيع المتأخرين(٢).

ومن أجمع التعريفات لمصطلح الشريعة بأنها ما سنه الله تعالى من الأحكام في العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية للامتثال أو الاجتناب مطلقًا (٣).

تعريف مقاصد الشَّريعة باعتباره لقبًا على هذا العلم:

وتعرف مقاصد الشَّريعة باعتبارها لقبًا فعرفها الشيخ الدِّهلوي: «هو علم أسرار الدِّين الباحث عن علل الإحكام وغايتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها»(٤).

وقال الشيخ ابن عاشور: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشَّريعة فيدخل في هذا أوصاف الشَّريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التَّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(٥).

وقال يوسف العالم: « هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار»(٦).

وعرفها الدكتور حاتم العوني: «المصالح العليا للبشرية ومآخذ أبواب التَّشريع

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٧) تحقيق إبراهيم الابياري ، طبعة دار الريان للتراث ، بدون تاريخ للطبع.

(٢) ينظر: الذَّريعة إلى مقاصد الشَّريعة (ص: ٤).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص: ٢٤٨).

(٤) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٢١/١).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٥٥).

(٦) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم (ص: ٧٩) طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الإسلامي وعلل أحكامه وغايات أخباره القطعي منها والظَّني التي لا يمكن فهم الدليل الشَّرعي إلا بما يوافقها؛ لأنها تتكامل مع الأدلة الشَّرعية كلها تكاملا لا تناقض فيه»(١).

تحرير معنى السُنة وبيان مفهومها:

وأما السُنة: ففي اللغة: اشتملت السُّنَّة النَّبويَّة من حيث المعنى اللغوي على معان عدة منها ما يأتي:

قال الأزهري: والسُّنة الطَّريقة المستقيمة المحمودة[٢]، ومن ذلك ما ثبت عن النَّبي - ﷺ - أنه قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[٣].

وتأتي بمعنى الطَّريقة: فيقال استقام فلان على سَنن واحد؛ أي على طريقة واحدة[٤]، وقال الرَّبعي: السُّنة السَّبيل[٥]، وقال الجرجاني: السُّنة: العادة، قال أيضًا تأتي بمعنى الشَّريعة[٦]، وتأتي بمعنى البيان[٧].

فالألفاظ التي انبثقت كمعان عن السُّنة هي بذاتها قد دل بعضها على لفظ السُّنة كما دل البعض الآخر على الألفاظ الأخرى فهي مشتركة المعنى مع السُّنة كما أنَّ هناك قواسم مُشتركة بين هذه الألفاظ، إذن الطَّريقة، والعادة، ، والسِّيرة، والسَّبيل، والشَّريعة مع لفظ السُّنة هي جميعًا ألفاظ مترادفة بمعنى واحد.

---

(١) ينظر: النظر المقاصدي للدكتور حاتم العوني(ص:١٧).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢١٠/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزَّكاة، باب: الحث على الصَّدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٧)(٦٩).

(٤) ينظر: «الصِّحاح» للجوهري(٢١٣٨/٥).

(٥) ينظر: «نظام الغريب» للرَّبعي(ص: ١٥٨).

(٦) ينظر: «التَّعريفات» للجرجاني (ص: ١٢٢).

(٧) ينظر: « معجم لغة الفقهاء» رواس قلعجي (ص: ٢٥٠).

فإن جاءت منسوبة إلى النَّبي - ﷺ - فالمراد سيرته وطريقته وهديه ويشمل ذلك أقواله وأفعاله وتقريراته، وقد تطلق السُّنة في الخطاب الشَّرعي، ويُراد بها ما يقابل القرآن مما جاء على لسان النبي - ﷺ - ؛ كقول النبي - ﷺ : ««**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [(١)]

وقد استعمل الصَّحابة رضوان الله عليهم لفظ «السُّنة» مطلقًا دون تقييد، ويريدون به طريقة النَّبي - ﷺ - وهديه وقضائه وحكمه دون حاجة إلى إضافة السُّنة إليه، فإذا قال أحدهم «من السُّنة كذا» أي من طريقة النَّبي - ﷺ - وهديه كذا، قال ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهكذا قول الصَّحابي من السُّنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأنَّ الظَّاهر أنه لا يريد إلا سنة النَّبي - ﷺ - وما يجب اتباعه وعلى هذا فإنَّ هذا الوصف « السُّنة» وصف دال في أصله على الاتباع والاقتفاء.

والسُنة في اصطلاح المحدِّثين:

الاختلاف الاصطلاحي في مفهوم السُّنة بين عُلماء الأمة ليس اختلاف تعارض وإنما هو تعدد مقاصد، فكل عرف السُّنة بالجانب الذي يحتاجه منها دون مُنازعة من أي منهم في الإقرار بما ثبت عن النبي ﷺ .

لما كان مقصود عُلماء السُّنة نقل وإثبات كل ما هو مضاف إلى النبي - ﷺ - مباشرة أو بالواسطة، فإنَّ جمهورهم عرَّف السُّنة بما يُحقق هذا القصد، فقالوا: «السَّنة كل ما أضيف إلى النَّبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خلقية أو خِلقية حتى الحركات والسَّكنات في اليقظة والمنام سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وسواء تعلق به حكم شرعي أم لا؟».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣)(٢٩٠)

ذلك أنَّ المحدِّثين يبحثون عن السُّنَّة من حيث علاقتها بالنَّبي - ﷺ - واشتمالها على أقواله وأفعاله وتقريراته وسيرته حتى قبل البعثة وخلقه وكافة أخباره، وكونه أسوة للمسلمين، وهي بهذا المعنى مُرادفة للحديث عندهم إلا إذا وردت قرينة صارفة عن ذلك.

فللسُّنة استعمالان: أحدهما: بمعنى الحديث النَّبوي وهي القول،

والثَّاني: بمعنى الواقع العملي وهي الفعل

أما الفُقهاء فقد نظروا إلى السُّنة النُّبويَّة من حيث معانيها أي مقاصدها، ولأنَّ أفهامهم متنوعة، فقد اختلفوا في وضع حد ثابت لمفهوم السُّنة بل إنَّ التَّنوع قد تعددت أشكاله ضمن المذهب الواحد.

فالسُنة عند الفُقهاء: ما واظب عليها النَّبي - ﷺ - والصَّحابة والتابعون بتراتبية متفاوتة.

وقد تُطلق عند الفُقهاء على ما يُقابل البدعة ومن ذلك تقسيمهم الطَّلاق إلى طلاق سنة وطلاق بدعة.

والمُقرر أنه لم ترد هذه الكلمة عند الصَّحابة إلا بمعنى واحد وهو وصف العمل الذي كان عليه رسول الله - ﷺ - فمن وافق عمله عمل النَّبي - ﷺ - فقد عمل السُّنة ولهذا أمثلة كثيرة منها: ما جاء عن طاووس أنه قال قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»[(١)].

ومنها ما جاء من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «قدم النَّبي - ﷺ - فطاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصَّفا»، قال شُعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: هي السُّنَّة [(٢)].

(١) أخرجه مُسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين(٥٣٦)(٣٢)

(٢) أخرجه الدَّارمي في «سننه» كتاب المناسك، باب أين يصلي الرَّجل بعد الطَّواف (١٢٣٠/٢ح رقم: ١٩٧٢)

فمن خلال ما سبق يظهر أنَّ السُّنة تطلق باعتبارها وصفًا للعمل الذي يسير فيه صاحبه على هدي النَّبي - ﷺ - ، وعلى هذا فإنَّ هذا الوصف أعني الوصف بالسُّنة وصف دال في أصله على الاتباع والاقتفاء.

وقد عرفها الفُقهاء انطلاقًا من مجال بحثهم في السُّنَّة النَّبويَّة وهو الأحكام التَّكليفية حصرًا وذلك بقولهم في تعريفهم للسنة بأنها: «ما رُسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب، وهي والنَّفل والنَّدب بمعنى واحد» [١].

أما عُلماء أُصول الفقه فيعرفونها بأنها: « ما أُثر عن النَّبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير»[٢] إلا الأحناف فقد عرفوها بأنها قول وفعل.

وتعريف الأُصوليين مبني على أنَّ مجال بحثهم هو استنباط الأحكام من أدلتها التَّفصيلية، والأحكام إنما تستنبط من هذه الثلاثة.

وأما كلمة الأنموذج: يستعمل الأنموذج بمعنى غير النموذج ولو أنهما مشتقان من أصل لغوي واحد فالنَّموذج عبارة عن المثال، بمعنى الطراز، في حين أن لفظ الأنموذج يقصد بها على وجه الإجمال منهجية متبعة ورؤية محددة للعالم؛ لذا يقال عن المناهج المعرفية للعلماء أنموذجًا [٣].

(١) ينظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٦٥).

(٢) ينظر: «المعونة في الجدل» للشيرازي (ص: ٢٩)، و«نشر البنود» لعبد الله العلوي الشنقيطي (٩/٢).

(٣) ينظر: ينظر: «بؤس الدَّهرانية النقد الائتماني لفصل الأخلاق عن الدِّين» للدكتور طه عبد الرحمن (ص: ٣٠ هامش) ، طبعة الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

المبحث الثاني:
التعريف بالشَّيخ محمد الطاهر ابن عاشور
وكتابه النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح.

اسمه ونسبه ومولده:

هو الشَّيخ محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور، وفي عناية والده الشيخ محمد ابن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وفي كنف جدِّه لأمه الوزير محمد بوعتور نشأ الشيخ على أكمل الصفات الدينية وأفضل المناهج التربوية.

وولد الشيخ بالمرسى ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية عام ١٢٩٦هـ-١٨٧٩م بقصر جده للأم الصدر الأعظم محمد العزيز بوعتور في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس.

نشأته العلمية:

لما يفع ابن عاشور اتجه كأبناء جيله إلى حفظ القرآن الكريم فقرأه على المقرئ محمد الخياري بمسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم، ثم حفظ مجموعة من المتون العلمية كمتن ابن عاشر في الفقه المالكي، والآجرومية في النَّحو التي تهيء الطالب إلى التَّعليم بجامع الزَّيتونة في سنة ١٨٨٩م وتخرج عام ١٨٩٦م وقد نقد الشيخ هذه الفترة من حياته بقوله: «إني على يقين أنني لو أتيح لي في فجر شبابي التَّشبع من قواعد نظام التعليم والتوجيه لاقتصدت كثيرًا من مواهبي ولاكتسبت جما من المعرفة ولسلمت من التَّطوح في طرائق لي بعد حين الارتداد عنها»(١) والتحق بسلك التَّدريس في هذا الجامع العريق ولم تمض إلا سنوات قليلة حتى عين مدرسا من الطبقة الأولى بعد اجتياز اختبارها سنة ١٩٠٣م وكان مقبلا على الكتابة والتَّحقيق والتَّأليف، وقد شارك في إنشاء مجلة السَّعادة العظمى سنة ١٩٥٢م وهي أول مجلة تونسية.

(١) ينظر:« أليس الصبح بقريب» للطاهر ابن عاشور (ص: ٩).

شيوخه: تخرج محمد الطاهر ابن عاشور على الشيخ عبد القادر التميمي في تجويد القرآن وعلم القراءات وبخاصة في رواية قالون.

وعلى الشيخ محمد النخلي درس عليه من كتب علوم الوسائل القطر، والمكودي على الخلاصة، ومقدمة الإعراب في النحو، ومختصر السعد في البلاغة، والتهذيب في المنطق، وتخرج به في أصول الفقه بدراسة الحطاب على الورقات لإمام الحرمين، والتنقيح للقرافي، وفي الفقه المالكي بكتاب ميارة على المرشد، وكفاية الطالب على الرسالة.

وقرأ على الشَّيخ محمد صالح الشَّريف كتاب الشَّيخ خالد الأزهري، والقطر لابن هشام، والمكودي على الخلاصة في النَّحو، والسُّلم في المنطق، وفي علوم المقاصد مختصر السَّعد على العقائد النَّسفية.

وقرأ على الشَّيخ محمد طاهر جعفر شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، والشِّهاب الخفاجي على الشِّفاء للقاضي عياض. (١)

الوظائف العلمية:

سمي قاضيا مالكيا للجماعة سنة ١٩١٣م وفي هذا التاريخ عُين مفتيا وبعد سنة تدرج الشيخ في سلم الرقي فعين مفتيا مرة ثانية عهد غليه بخطه باشا مفتي ثم تقلدها بصفة قانونية فأصبح كبير أهل الشورى في رجب ١٩٢٧م، ثم شيخ الإسلام المالكي في سنة ١٩٣٢م ثم اختير في لجنة إصلاح التَّعليم الأولى بالزَّيتونة في سنة ١٩١٠م

مصنفاته:

(١)- التَّحرير والتَّنوير

(٢)- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ

(٣) –مقاصد الشَّريعة.

(١) ينظر:« محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشَّريعة » للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة (ص: ١٥٥ وما بعدها).

(٤)- النِّظام الاجتماعي في الإسلام.

(٥)- الوقف وأثره في الإسلام.

(٦)- الواضح في مُشكلات المتنبي.

(٧)- ديوان النابغة الذُّبياني جمع وشرح وتعليق.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثالث من شهر رجب ١٣٩٣هـ /١٢أغسطس ١٩٧٣م بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتَّجديد على مستوى المغرب الإسلامي.

كتاب النَّظر الفسيح عند مضائق أنظار الجامع الصَّحيح للطاهر ابن عاشور

لم يعتن المسلمون على اختلاف طبقاتهم وتباين مذاهبهم بكتاب بعد كتاب الله - عَزَّوَجَلَّ - عنايتهم بصحيح الإمام البخاري، لما خصه به هذا الكتاب من مزايا فاق بها سائر دواوين الإسلام. وتتجلى هذه المزايا:

- في ثروته الفقهية المكنوزة في تراجمه.

- وفي أبعاد اجتهادات المصنف في الربط بين الفقه والحديث والتفسير في وحدة موضوعية يستدل لمضامينها ببراعة.

- وفي تكراره للأحاديث وتقطيعه لها وتوسعه في أوجه الاستدلال بها، وفي ذلك من التلميح بفوائد إسنادية متعددة وفوائد فقهية متجددة.

- وفي تعدد طرق أسانيده وجودتها وانتظامها لما تفرق عند الثِّقات في الأمصار، مع الإيماءات إلى أحوال الرُّواة ومراتبهم.

وقد عرف الشَّيخ الطاهر ابن عاشور بصحيح البخاري مشيدا ومنوهًا واصفا عناية علماء المسلمين به بقوله: «قد انصرفت عناية علمائنا إلى إيضاح معانية ومشايعة أغراضه؛ انصرافا لا يُعرف له نظير فيما صرفوا إليه الهمة من غيره حتى أغنوا الناظر وشرحوا الخاطر وعقدوا للعلم الأواصر... ولقد كثر ما عرض لي عند روايته ما يستوقف

طرْف الطَّرْف ويستحث بيانًا لذلك الحرف»(١).

وقد وقف في كتابه عند مواضع لم يشف الشُّراح للجامع الصَّحيح غليلًا، بعضها مُجمل يستدعي بيانًا، وبعضها الآخر مختصر يستدعي بسطًا، وخاصة ما يتعلق بتوجيه الإشكالات الواردة في الحديث اعتمادًا على ثقافته اللغوية، ومما يدلل على عنايته بيان الإشكالات الواردة في المعلقات وتراجم البخاري، وما يتعلق بصيغ التَّحمل والأداء وضبط النُّسخ، وما يتعلق بالتَّصحيف والتَّحريف، وقد أظهر العلامة الطاهر ابن عاشور قدرة فائقة في بيانه لتوجيه الإشكالات الواردة في المتن فمنها عنايته ببيان توجيه الإشكالات الواردة حول مناسبة بعض التراجم لحديث الباب وعنايته بتوجيه الإشكالات الواردة على الاختصار في الألفاظ والرِّوايات، وأبرزها توجيه فهم الحديث النَّبوي في ضوء المقاصد الشَّرعية، وهذا الشَّأن الذي بلغه جعله يتبوأ منزلة في علم الحديث ومُصطلحه لا تقل مرتبة عند الكبار، وهذا الكتاب تعليقات وإفادات نتيجة لمراجعات وممارسات موصولة لصحيح البخاري، والشيخ لم يستوف التعليق والنظر في جميع الروايات فقد توقف عند ستة وعشرية وأربعمئة موضع أزاح فيها عما استشكله من كلام السَّابقين في التعليق على بعض المواضع.

ومن كلام الشيخ ابن عاشور في مقدمته يظهر حرصه الشديد على الإضافة على من سبقه من العلماء مع الاستضاءة بفهومهم قدر المستطاع وعدم تكراره لما قيل حتى فيما سبق منه هو في تأليفه الآخر أعني كتابه كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ وعليه فالنَّظر الفسيح شرح لبعض ما استشكل على صحيح البخاري وتعليق على ما رأى ابن عاشور أنه ما زال محتاجًا إلى بيان إضافي على ما قيل سابقًا في كتب الشُّروح والحواشي.

(١) ينظر:« النظر الفسيح » ص ٣.

الفصل الثاني:
تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية عند الطَّاهر ابن عاشور من خلال كتابه النَّظر الفسيح

إنَّ المقاصد الشَّرعية تنطلق من علل الَّنص الشَّرعية وغاياته، وتبحث عن مراد الله ومراد رسوله - ﷺ - من خلال نُصوص الكتاب الكريم والسُّنة النَّبوية والهدي العملي من رسول الله عليه وسلم في سيرته، وحين تبتعد المقاصد عن ذلك فإنها لا تكون مقاصد للشَّريعة بل انحراف وابتعاد عنها، فاتباع النَّص هو الميزان الدَّقيق لضبط الطَّريق الذي تسير عليه المقاصد فإن زاغت عنها أصبحت مقاصد للنفوس والأهواء والشَّهوات ولو سمى أصحابها ما يفعلونه بمقاصد للشَّريعة، فمقاصد الشَّريعة قوامها ألفاظ ومعانيها لا أهواء ورغبات من يقصدها وإلا تم إهدار النَّص على عتبات المقاصد، فقواعد علم أصول الفقه لا تسمح بمجاوزة الدلالات المضبوطة لنصوص التشريع فإنه يراد للمقاصد أن تصبح جسرًا يفضي إلى تعطيل هذه الدلالات او تحريفها لأقسام قواعد المقاصد باحتمالية كبيرة لا تتوافر في القواعد الأصولية (١).

فمع المقاصد سيتم إعادة فهم النَّص الشرعي باعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدلًا من فهم النَّص بعيدًا عن سياقاته وملابساته، فالنُّصوص يجب أن تفهم في ضوء المقاصد كالعدل والحرية الإنسانية، ونُصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها حسب منهج المحدِّثين في تحقيق الرِّوايات مع إعمال الرُّؤية المقاصدية في الفهم بعد ثبوت النَّص.

فثم إشكالية جوهرية هنا، فالشَّريعة جاءت لتحكم الواقع وتغيره نحو قيمها وأصولها وأحكامها فدور المسلم أن يصوغ واقعه بما يتوافق مع الشريعة وبما لا يخالف أحكامها، هذا هو الاتجاه الوحيد الذي يدفعه التَّسليم في قلب المسلم أما أن يكون الواقع

(١) ينظر: «المدخل إلى علم مقاصد الشَّريعة» لعبد القادر حرز الله (ص: ١٥٩).

هو الذي يُوجه النُّصوص الشرعية ويُحدد الأحكام المناسبة لها فهذا انقلاب في الرُّؤية تغدو فيه الشَّريعة انعكاسًا لما يراد منه لا نورًا يهتدى به ودليلا يسترشد به، وحين يكون في الواقع حاجة أو ضرورة أو متغيرات معينة فهذه أمور مراعاة في التشريع وليست شيئًا خارجًا عنه(١).

ففهم الحديث في ضوء مقاصد الشَّريعة ليس أمرًا هينا بل هو في غاية الدِّقة ويجب ألا يترك لعبث العابثين أو تهور المتهورين، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الإثبات الذين تعمقوا في فهم نُصوص الكتاب والسُّنة وأحاطوا بهما كما وكيفا ودرسوا مقاصد التَّشريع الإسلامي دراسة تحقيق وتدقيق، وميزوا بين أولويات الأحكام، وعرفوا فقه الموازنات حق المعرفة(٢).

ونجد ابن القيم يقول في هذا الصَّدد أعني - حسن الفهم عن الرَّسول - ﷺ - «ينبغي أن يفهم عن الرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم مراده غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، و قد حصل بإهمال ذلك، والعدل عنه من الضَّلال، والعدول عن الصَّواب ما لا يعلمه، إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما أن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع في محنة الدين وأهله والله المستعان، و هل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية و سائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله حتى صار الدِّين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام، والذي فهمه الصَّحابة ومن تتبعهم عن الله ورسوله فمهجور لا يلتفت إليه ولا يرفع هؤلاء به رأسًا، ... حتى أنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله ومراده كما ينبغي في موضع واحد، و هذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرَّسول، وأما من عكس الأمر

(١) ينظر: «التَّسليم للنَّص الشَّرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة» لفهد العجلان (ص٢١٢).
(٢) ينظر: « الإشكالات المعاصرة في فهم السُّنة النَّبوية » د خالد الدريس (ص: ٣٠).

بعرض ما جاء به الرَّسول على ما اعتقده وانتحله وقلد فيه من أحسن به الظَّن فليس يجدي الكلام معه شيئا فدعه، وما اختاره لنفسه وعليه ما تولى وأحمد الذي عافاك مما ابتلاه به»(١).

والتَّوسع في تحصيل أحاديث الرَّسول - ﷺ - من الأهمية بمكان؛ لتحقيق الفهم المقاصدي للسُّنة النَّبوية ونجد في هذا الصَّدد قول ابن تيمية: « فمن له اختصاص بالرَّسول، ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه من غيره»، وقال أيضًا في أهل الحديث مادحًا لهم ومُبينًا سبب ميله لفقههم: « وبكل حال فهم أعلم الأمة بحديث الرَّسول وسيرته ومقاصده وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا أو باطنًا واتباعه باطنًا ظاهرًا... ففقهاء الحديث أخبر بالرَّسول من فقهاء غيرهم»(٢).

لا شك أنه لا حاجة إلى مزيد إثبات أنَّ السُّنة النَّبويَّة هي مصدر الاستدلال على الأحكام، وعلى معرفة الحكم والمصالح والمقاصد الشَّرعية بعد كتاب الله تعالى، وهذا هو أساس العلاقة، فهي علاقة أساس مع بناء، ولا بناء بدون أساس، وأما كيفيات هذه العلاقة فمنها:

- أنَّ النَّبي - ﷺ - أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق عن البيان، وأنصح الخلق للخلق، وكلامه أبلغ ما يكون، وأعظم ما يكون بيانًا لما بينه في الدِّين من أمور إلهية، فالحاجة قائمة لقراءة نصوصه ومعرفة مقاصده.

- إنَّ السُّنة طريق من طُرق التَّعرف على الأحكام الشَّرعية التي تنطوي على مقاصد عامة وخاصة أصلية وتبعية، وهي تأتي بعد القرآن في إدراك المقاصد، فإذا أغفل النَّاظر في المقاصد النَّظر في السُّنة فقد أغفل جزءًا من الشَّريعة لم يتعرف على مقاصده.

- أنَّ السُّنة النَّبويَّة مبينة للمراد من القرآن، وذلك يشمل بيان مقاصد الأحكام

(١) ينظر: «الرُّوح » لابن القيم (ص:٩٩-١٠٠).

(٢) ينظر: « محموع الفتاوى» لابن تيمية(٤/٩٥).

التي لم ينص القرآن على مقاصدها، وزيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن، فلا بد من جمع نُصوص السُّنة مع نُصوص القرآن لفهم مقاصد الشَّريعة؛ لذا قال الشَّاطبي بعد ذكر الضَّروريات والحاجيات والتَّحسينات ومكملاتها: «وإذا نظرنا إلى السُّنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسُّنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها؛ فلا تجد في السُّنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام فالضَّروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السُّنة؛ فإن حفظ الدِّين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السُّنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدُّعاء إليه بالتَّرغيب والتَّرهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده. وتلافي النُّقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السُّنة على الكمال، وحفظ النَّفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التَّناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السُّنة»(١).

والشيخ ابن عاشور من شيوخ علم المقاصد، بل هو إمامهم بلا منازعة، ويعتبر كتاب مقاصد الشَّريعة الإسلامية اول تأليف مستقل في فن مقاصد الشَّريعة حرص فيه على الارتقاء بهذا العلم، وجعله علمًا قائمًا بذاته، وكتاب: « **النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح**» فإن تعليقات الشيخ ابن عاشور وإن كان يغلب عليه الطابع اللغوي إلا أنها في كثير من الأبواب تحقيقات مقاصدية عالية، يتعذر عليها الوقوف في غير هذا الكتاب، وتبدو علاقة الحديث النَّبوي بمقاصد الشَّريعة عند ابن عاشور في كون الحديث النَّبوي قد يكون طريقًا من طرق الكشف لمعرفة مقاصد الشريعة، والمقاصد عنده قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، قال: «والحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علما قطعيا أو قريبا من القطعي، وقد يكون ظنا»(٢)

(١) ينظر:« الموافقات» للشَّاطبي (٣٤٨/٤).

(٢) ينظر:« مقاصد الشريعة الإسلامية » للطاهر ابن عاشور(ص: ١٨، ٤٥-٤٦) بتصرف.

ومن خلال استقرائنا للكتاب نجد عناية الشيخ ابن عاشور- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بتفعيل المقاصد في فهم السُّنة النَّبوية في أمور شتى منها:

المبحث الأول:
تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُنة النَّبوية فيما يخص الفرد

وقع فيهما حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»**(١)

وعلق قائلا: ومعنى الحديث: أنكم انفردتم بصلاة العشاء في تلك السَّاعة بعد انتظارها زمنًا طويلًا، فكنتم في عبادة لله مستطيلة لا يُشارككم فيها غيركم ثم أعقبها أداء صلاة العشاء، وكان تأخيرها لانتظارهم النَّبي - ﷺ - فهم في انتظارهم كانوا في عبادة، ومترقبين عبادة؛ وذلك لأجل عبادة، وهي فضيلة الجماعة، وكونها مع النبي - ﷺ - . فقد انفردوا بتلك الخصَّيصية، وكانت لهم أجور كثيرة لم ينلها غيرهم.

وما كان تأخير النبي - ﷺ - العشاء إلا لفائدة دينية؛ وهي: إما لتلقي وحي، أو تدبير أمر، أو لقصد إعلامهم بفضيلة ذلك الوقت لولا أنه يشق على الناس. وهذه بشارة لهم وجبر لما لحقهم من المشقة في الانتظار على عمل خاص بهم؛ فلا حاجة إلى قول الراوي: «ولم يكن أحد يصلِّي غير أهل المدينة». والخطاب للحاضرين بالمسجد النبوي، وبذلك يندفع ما عرض من إشكال من أن في مكة المستضعفين من المسلمين، وكانوا يصلون بمكة. ومعلوم أن هذه البشارة لا تشمل جميع أهل المدينة ممن كانوا صلوا في مسجد قباء وفي بيوتهم.

على أن أبا موسى الأشعري روى هذه القصة، وذلك بعد رجوعه من الحبشة، هو وأهل سفينته. وقد وافق رجوعه فتح خيبر، وقد انتشر الإسلام يومئذ في المدينة وما حولها من قبائل الأعراب، وفي المهاجرين بالحبشة. وذلك يبطل قول الراوي في حديث عائشة: «ولم يكن أحدٌ يومئذ يصلِّي غير أهل المدينة» فهذا إدراج لا داعي إليه(٢).

قلت: الملاحظ هنا دقة الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفعيل مقاصد الشَّريعة لدفع إشكالات الإدراج في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة- باب النوم قبل العشاء لمن غلب (١١٨/١ ح رقم ٥٦٩)

(٢) ينظر: النظر الفسيح (ص:١٥-١٦).

- وفي باب صوم الصِّبيان ظاهر الترجمة وما ذكر فيها إسنادًا وتعليقًا أن البخاري يذهب إلى أن صوم الصبيان مشروع أو مرغب فيه، وهو مذهب الشافعي وأحمد مع اختلاف ما، وهذه مسألة معضلة، فقد ثبت: أن الصبيان يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر سنين، وذلك مما يجب على أوليائهم دون تعلق الخطاب بالصبيان أنفسهم ليسوا بمكلفين، وقد علل ذلك بأن المقصود أن يتعودوا بالصلاة كيلا يتثاقلوا عنها إذا بلغوا الحلم، وحكى ابن عاشور بعض دقائق ما يتعلق بتلكم المسألة

إلى قوله: «وعندي أنه يحسن بالأولياء أن يعودوا صبيانهم، الذين قاربوا المراهقة على الصَّوم اليوم واليومين والثلاثة على حسب تفاوت أسنانهم وقوامهم، ليثبوا على ذلك»(١).

ففي كتاب العيدين، باب الدُّعاء في العيد قال ما نصه بعد ذكره لحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : **«يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»**.

قال عقبه: «فيه إيماء إلى علة التَّرخيص، وهو أنَّ من جملة المقاصد في جعل العيد إجمام النُّفوس وارتياحها»(٢)

فلفهم الحديث عند المؤلف جملة من الضَّوابط التي ارتضاها من خلال تعامله مع السُّنة النَّبوية تمثلت في النَّظر في ظروف الحديث ومُلابساته، واعتبار عادات الناس وأحوالهم، وتمييز مقامات النبي - ﷺ - وأفعاله وتحري دقة الفهم، والحذر من الفهم الحرفي والظاهري للحديث، (٣) ومراعاة مقاصد الشَّريعة في الفهم.

---

(١) ينظر: النظر الفسيح (ص:٥٥-٥٧) بتصرف يسير.

(٢) ينظر:« النظر الفسيح» (ص: ٢٣).

(٣) ففي كتابه «مقاصد الشَّريعة الإسلامية»(ص:٤٨-٤٩) نجد ابن عاشور ينتقد الفهم الظاهري للنصوص وذلك بقوله: «وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشَّريعة نوط أحكامها بالحكمة ؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني ، ووقفوا عند الظواهر =

وابن عاشور في الفقه المقاصدي لهذا الحديث وبيانه أنَّ الرُّخصة في الغناء من أجل إجمام النُّفوس.

مُتبع لمن سبقه من العلماء فالخطابي قال «وقوله: (وهذا عيدنا) يعتذر به عنها، يريد أنَّ إظهار السرور في العيد من شعار الدين وإعلان أمره والإشادة بذكره، وليس كسائر الأيام سواء» (١).

ونجد قول ابن رجب وهو بصدد شرحه للحديث: «ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه - ﷺ - لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مُستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النَّبي - ﷺ - بذلك مستندًا إلى ما ظهر له فأوضح له النَّبي - ﷺ - الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس» .(٢)

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ**»(٣)

وقال الشَّيخ ابن عاشور: وأنا أقول: شأن النَّبي - ﷺ - كالطبيب يعطي الأمزجة ما يصلحها، فإذا رأى من ذلك إفراطًا ينقلب إصلاحه إفسادًا عدله بحالة أخرى، والأشياء

فلم يجتازوها ، ولذلك ترى حجاجهم وجدلهم لا يعدو الاحتجاج بألفاظ الآثار وأفعال الرسول -ﷺ - واصحابه ويتجلى ذلك واضحًا إذا طالعت كتاب:« الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي والقياس» لابن حزم ؛ فقد كان هذا الأصل محور مناظراته مع أصحاب القياس على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرد فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان ، وهو موقف خطير يخشى على المتردي فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار»

(١) ينظر: «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» للخطابي (٥٩٤/١).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٤٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به (١٠٣/٣ ح رقم ٢٣٢١)

التي يوجد في النُّفوس دافع إليها بالشَّهوة قد يكون فيها صلاح وقد يُشاب صلاحه بفساد، فالاكتساب مطلوب للنُّفوس، والحرث بخاصة مرغوب لبعض الأمم. وقد أظهر حديث أنس ما في الزرع من الفضل لصاحبه.

وجاء ما في حديث أبي أمامه مشيرًا إلى ما يقتضيه الشغل بالحرث من اعتلاق القلب به والتباعد عن الخصال التي يقتضيها غالب حال أهل البادية العربية من الاكتساب بالرماح، أعني الغارة، فإن الإسلام هذبها بالجهاد، وفي طباع أهل الغارة ما يعين على الإقبال على الجهاد، فلما كان في التعلق بالحرث ما قد يغلب على شجاعة الأمة أشارت رواية أبي أمامة إلى إيقاظ أهل الحرث إلى الحفاظ على ما تقتضيه عزة الأمة من الشجاعة، فإن في طبع التعلق بالكسب أن يثبط صاحبه عن الارتماء بنفسه في الأخطار، وذلك يجر إلى الذل، فعلى المسلم الحفاظ على عزته، وأن يحذر ما يعقبه حب الحرث من الذل الذي يسري في النفس رويدًا رويدًا حتى يُغشى عليها، فأراد الرسول - ﷺ - التنبيه إلى آثار سبب واقعي، ليأخذ المسلم في الحذر من آثاره بتربية النفس على عدم التأثر به، ولا يقتضي ذلك تحريمًا ولا كراهة شرعيين ولكنه تعليم وإيقاظ(١).

فالمراد من الضُّعفاء هنا الفقراء والمرضى والصِّبيان والأرامل ونحوهم. وقد دلَّ عليه مقابلته بسبب القصة، وهو قول الراوي: «رأى سعد أن له فضلًا على من دونه» أي من حيث غنائه في الحرب.

ووجه ما دل عليه الحديث: أن الله شديد الرَّحمة بضعفاء خلقه؛ لأنهم لا يستطيعون حيلة، فكان لطف الله أسرع إليهم منه إلى غيرهم، فإنه إذا ضاقت الأرزاق وجد أهل الثراء والسعة بعض السبيل إلى سد عوزهم وضاق الأمر على الفقراء. وإذا غلب القوم وعزوا وجد الأقوياء ملجًا للفرار والدفاع، والأغنياء فدى لأحبائهم من الأسر، ولأيتام أمواتهم من الحاجة. ولم يجد الفقراء لذلك سبيلًا، فكان تقدير الله معظم النصر للقوم، ومعظم الرزق من آثار رحمته بأولئك؛ لأن جميع أسباب النعم هي من آثار رحمة الله.

وقد دلت الآثار المستقرأة من الكتاب والسنة على أن الله يعوض عبيده عما أرزأهم

(١) ينظر: «النَّظر الفسيح» ص: ٦٢-٦٣.

من المصائب والعلل، فكان هذا من معنى ذلك.

وليس المراد أن غير الضُّعفاء لاحظ لهم في عناية الله تعالى لطفه، كيف والله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ ؟ [الشورى: ١٩]. (١).

في هذا الحديث يبين الشيخ الطاهر ابن عاشور مقاصد الشَّريعة فيما يخص الفرد وذلك بحفظ دينه ونفسه ونسله وعقله وماله وفي تعليقه على هذا الحديث ظهر لنا مراعاة مسلك التيسير والرحمة، فإن الشريعة قد بنيت على سهولة قبولها في نفوس الناس؛ لأنها شريعة فطرية سمحة، وليست نكاية ولا حرجًا (٢)

«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْكَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ»(٣).

لا شك أنَّ محمدًا - ﷺ - أفضل الرسل، وأنه يعلم أنه أفضل الرسل؛ لأن مثل هذا من أول ما يجب الإيمان به، فلا يؤخر علمه، ولا يُدعى أن رسول الله - ﷺ - علمه بعد مضي سنين من بعثته، فإن ذلك تلفيق لا يقبل.

وقد ذكر القاضي أبو الفضل في الشفاء في فصل من فصول الباب الثالث من القسم الأول وجوهًا خمسة، بعضها جار في جميع الأخبار الواردة في النهي عن التفضيل، وبعضها خاص بالبعض وأحسنها هو الوجه الثالث، وغيره لا ينشرح له الصدر.

ووجه الجواب عندي: أنه نهى عن التَّخيير عند المجادلة مع أهل الكتاب؛ لأنه يفضي إلى الخصومات، وهذا من تسامح دين الإسلام على نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ

(١) ينظر: «النَّظر الفسيح» ص: ٨٩-٩٠.

(٢) ينظر: «مقاصد الشَّريعة» للطاهر ابن عاشور (ص: ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإشخاص والخصومات- باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (١٢٠/٣ح رقم ٢٤١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل-باب من فضائل موسى – ﷺ – (٢٣٧٣)(١٦٠).

ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وقرينة ذلك أن القصة وقع فيها اعتداء على اليهودي الذي لم يلزمه الإسلام بتغيير اعتقاده، فذلك هو معنى قول علمائنا: إن أهل الكتاب لا يعزرون على ما يقولونه مما هو من أصل دينهم.

ويحتمل أن يكون النهي تعلق بالخوض فيما لا قبل للناس بعلمه ولا بمقدار تفاضله. فالمقصود سد ذريعة التهافت والرجم بالغيب. فالنهي عن التخيير لا يقتضي نفي التخيير في نفس الأمر. ويدل لهذا الرواية الأخرى: «لا تفضلوا بين الأنبياء»، أي فإن ذلك دخول في خوض لا يحسن داخله الخروج منه.

ويحتمل أن يكون النهي تعلق بالتفضيل المطلق في سائر الأمور. ويدل لهذا قوله: «فإن الناس يصعقون» إلخ، الدال على أن لموسى مزية اختص بها. والمزية تقتضي الأفضلية الجزئية ولا تقتضي الأفضلية الكلية(١).

- وفي باب من لم يتغن بالقرآن قال الشيخ الطاهر ابن عاشور عقبه: وإنما أذن لهم في التغنِّي بالقرآن؛ لأنه يعين على الازدياد من الخشية، ففيه تحقيق مقصد ديني، وإن كان غالب جنسه لا يراد منه ذلك، بل يراد منه اللَّهو؛ ولذلك سمي الغناء لهوًا في حديث الوليمة فإن الأنصار يعجبهم اللَّهو؛ فإذن الله للأنبياء في التغني بالقرآن حكم غلب فيه النادر على الغالب.

ونظير هذا قول رسول الله - ﷺ - لبعض الصَّحابة وقد خرج إلى الحرب يتبختر: «هذه مشية يكرهها الله إلا في هذا المكان»(٢).

(١) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ١٠٩-١١٠.

(٢) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ١٩٥-١٩٦.

المبحث الثاني:
تفعيل مقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية فيما يتعلق بالأسرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١)

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: «ووجه ذلك: أنه وقتُ المضاجعة والأنس بالمرأة عادة؛ لأن النهار وقتُ شغلها، فهي محمولة على العذر فيه، والمراد من الحديث أنها امتنعت لغير عذر ولا مُغاضبة منه إياها، فهو الامتناع المشعر بالنُّشوز عنه؛ ولذلك كانت عقوبته لعن الملائكة إياها؛ لأنَّ النُّشوز كبيرة، ولذلك كانت له عقوبة شرعًا، وهي الهجران أو الضَّرب؛ لأنَّ النُّشوز تنشأ عنه مفاسد جمة بين الزَّوجين، وجنايات مع المرغوب إليه، فهذا تأويل الحديث؛ لأنَّ ظاهره مشكل»(٢).

ونجد من الشَّيخ ابن عاشور عناية كبيرة بمراعاة مقاصد الشَّريعة فيما يتعلق بباب الأسرة فليس ثمة أمر اجتماعي حظي من القرآن الكريم والسُّنة النَّبوية المطهرة بما حظيت به الأسرة من تشريع متكامل مفصل تفصيلا دقيقا بما يحميها من زيغ المبطلين وانحراف الغالين بحيث تظل محفوظة بجملة من المبادئ والمثل والقيم العليا، وتحقيقا لذلك.

- باب ما ينُهى من سب الأموات وقع فيه قوله - ﷺ : «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»(٣).

فقوله: «**فإنهم قد أفضوا**» إلخ، الفاء فيه للتعليل، فما بعدها تعليل للنهي عن سب الأموات.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه »، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (١١٦/٤ ح رقم ٣٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: النكاح- باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦)(١٢٢)

(٢) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز-باب ما ينهى من سب الأموات (١٠٤/٢ ح رقم ١٣٩٣)

ووجه المناسبة بين العلة والمعلل: أن السب لا يقصد منه شرعًا إلا زجر المسبوب عن فعل منهي عنه، فلا سب المسلم المسلم إلا لغيرة على الدين أو قصد تربية عما لا يحسن من الأفعال، وليس السَّب للتَّحقير والتَّشفي بمشروع، ولذلك كان الموت حائلًا دون حصول المقصود من السَّب.

وقوله: «**أفضوا إلى ما قدموا**» أي بلغوا إلى جزاء أعمالهم، وليس المخبر عن حال من مات في عدالته ودينه وعمله من السب، بل ذلك من الجرح والتَّعديل(١).

- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»(٢)

قال ابن عاشور: «معناه أن منع رسول الله - ﷺ - من الجمع بين ابنته وابنة أبي جهل في عصمة علي، هو أن ذلك يؤذي فاطمة لغيرتها، وأن أذاها يفضي إلى أذى رسول الله - ﷺ - ، وأن ذلك لا يُؤذَن فيه لمسلم لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ)، وأن غيره فاطمة من ابنة أبي جهل كانت لأجل عداوة أبي جهل الشَّديدة لأبيها - ﷺ - المتجاوزة المقدار الذي تقتضيه ملَّته في الكفر، فكان حال أبي جهل كحال ما يقول فقهاؤنا فيمن سبَّ رسول الله - ﷺ - من أهل الذمة بغير ما به كُفْر دون ما به كَفَر، فعلم رسول الله - ﷺ - أن ذلك يؤذي ابنته أذىً شديدًا، وقد أشار إلى ذلك في رواية هذا الحديث من طريق ابن شهاب عن علي بن حسين عن المسور عند المصنف في «باب درع النبي - ﷺ - من كتاب الجهاد»: أن رسول الله قال: «وإنِّي لست أحرِّم حلالًا ولا أحلُّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدو الله أبدًا» فإنه صريح في أن تزوج علي بابنة أبي جهل ليس محرَّمًا؛ لأنَّ النَّبي - - ﷺ - افتتح كلامه بقوله: «لستُ أحرِّم

(١) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه »كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٧/ ٣٧ ح رقم ٥٢٣٠).

حلالًا»، أي ليس تزوج المسلم بابنة المشرك حرامًا، ولا الجمع بين المرأة الفاضلة والمفضولة حرامًا...والمقصد من ذلك هو تحقق غيرة فاطمة، وذريعة ذلك إلى أذى رسول الله - ﷺ - ؛ ولأجل ها ترجم المصنف هذا الحديث بقوله: «ذب الرجل عن ابنته في الغيرة»، وقد دل على ذلك قوله في رواية حديث هذا الباب: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»(١).

فمن مقاصد حفظ النفس توفير الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية تحقيقًا لمعنى التكريم الذي اختص به الإنسان تمييزا له عن الحيوان الذي يحتاج لحياته كالإنسان إلى الطعام والشراب، وذلك أنَّ الإنسان ليس جسدا ماديا فحسب، ولكنه أيضا كيان معنوي روحي نفسي فحفظه لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب، فالشريعة الغراء راعت اعتبار الأسرة الأصل فيها بالديمومة لا التأقيت وتنتظم العلاقات بين أطرافها حقوقها وواجبات ويرأسها رب الأسرب الذي له القوامة والذي يتشاور مع زوجته فيما يخص شؤونها ويتبعان أسلوبًا رسمته الشريعة للتحكيم في حالة الخلاف ولفك الارتباط بينهما اذا احتدم النزاع ولم يقتصر على الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة ولكن امتد إلى الأسرة الموسعة والتي تشمل الأقارب والأصهار.

(١) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٢٠٢-٢٠٣.

المبحث الثالث:
تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُنة النَبوية فيما يخص الأمة

اعتنى ابن عاشور ببيان هذا الجانب والعناية به بقوله: «لم يبق للشك مجالًا يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل ؟ وعنون على ذلك بقوله مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال... وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشَّريعة الراجعة إلى قسم الضَّروري، والمقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره بها، وأنَّ الشَّريعة ليست بنكاية وأنَّ جميع تصرفاتها تحول حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها وأنَّ من أكبر مقاصد الشَّريعة هو حفظ نظام الأمة»(١)

(١)- ففي كتاب الآذان تحت ترجمة باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة(٢)

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور معقبا على الحديث: «فائدة مشروعية الجماعة في الصلوات حصول بركة تجمع المسلمين على الخير؛ لأن فيه نشاطا للإقبال على العبادة وتعارفًا بين المسلمين، وتعرضًا للتعاون على ما يهمهم إن شاءوا، وتمكنًا من التعلم من إمامهم واستفتائه. وعلى مراعاة حصول هذا الاعتبار وفواته يكون حكم الحواجز والستائر التي تحصل بين المصلين وإمامهم أو بين بعض صفوفهم.

وملاك ذلك أن ما يكون من الستائر والحوائل غير مانع من سماع القراءة والخطبة، وبلوغ العلم للسامعين، وإمكان تفاوض بعضهم مع بعض. وهذا مثل أساطين

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ١٩، ص١٥٥-١٥٨، ص:٢٣٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (١/١٤٦).

المسجد، وانتصاب المنبر والدكات، وجداول الماء، فذلك مغتفر. فإن كان من الحوائل المانعة من ذلك، كجدران الدور المجاورة المسجد، والأنهار الواسعة، كان ذلك مانعًا من انعقاد الجماعة بالنسبة للطائفة المنعزلة عن الإمام ومن معه(١).

وقال الشيخ ابن عاشور مُعلقًا أيضا على الحديث بنظرته المقاصدية الثاقبة في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ**»(٢).

إشكال شائع. وهو أنه كيف يكون فرض العبادة تبعًا للمواظبة عليها. وقد أجاب العلماء عنه وعن نظائره بأجوبة غير مطمئنة، والذي أرى في دفعه: أن الله قد ضمن لرسوله - ﷺ - أن لا يحمل أمته ما فيه عسر بصريح قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

فرسول الله آمن من أن يفرض الله على الأمة عملًا فيه عسر. فالمعنى: أنهم لو واظبوا على قيام الليل لخفَّ عليهم بالتعود فانتفى العسر عنهم فتزول الأمارة التي يطمئن لها الرَّسول - ﷺ - في انتفاء الإيجاب، وهي عُسر العبادة فخشي أن يفرضها الله عليهم ثم لا يستطيعون استدامتها، أو لا يستطيعها من يأتي بعدهم(٣).

---

(١) ينظر: النظر الفسيح (ص: ٢٠)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان-باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١٤٦/١ ح رقم ٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الفضائل- باب: توقيره – ﷺ – وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨)(١٣٢).

(٣) ينظر: النظر الفسيح (ص: ٢١)

(٢)- وعقب الشيخ الطاهر ابن عاشور على حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١)

بقوله: «هذا الأثر من مشكل السنة فإن الأحكام الشَّرعية تجيء على وفق ما في الأفعال الثابتة هي لها من مصالح ومفاسد، فالفعل المحرم جدير بالتَّحريم، والواجب جدير بالإيجاب. وإذا كان كذلك فسيثبت للفعل حكمه من تحريم أو غيره عندما تتعلق حكمة الله بذلك، فكيف يكون السُّؤال عن الحُكم مُقتضيًا ورود تحريمه؟ ولذلك لم تظهر تبعة للسائل من جراء سؤاله، ولعله يكون مستأهلًا للثَّناء شرعًا؛ إذ يكون سؤاله سببًا في دفع مفسدة فعل بتحريمه أو جلب مصلحة آخر بإيجابه.

والذي يدفع هذا الإشكال فيما لاح لي ولم أره لأحد أن بعض الأفعال قد يشتمل على مفسدة عارضة، وقد تَتَفاوت مفسدته بالقوة والضَّعف باختلاف الأوقات أو باختلاف أحوال الناس، فيسكت الشَّارع عن تحريمه في وقت عروض المفسدة له، ويكل الانكفاف عن فعله للناس؛ إذ يكفون عنه من تلقاء أنفسهم لتحرجهم منه، مثل ما كانوا يفعلون في الجماع ليل رمضان، فكانوا يَرَوْنه حرامًا أو قريبًا منه، وكان بعضهم يفعله ويتحرج منه، كما كشفه قوله تعالى: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ}، وقد كان الناس في زمن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ناسًا صالحين فهو يكل بعض الأحكام العارضة إلى ما يعلم من زهدهم عن المشبهات.

ويفوض ذلك إلى أفهام الفقهاء في الدين بعد وفاة الرسول - ﷺ - ، فإذا سأل السائل عن فعل من الأفعال التي هذا حالها تعين بيان حكمها بالقول، فإذا ورد فيها قرآن أو سنة تناقله الناس في العصور، فيستمر الحكم الوارد في شأنها ويعم سائر المسلمين في سائر العصور؛ لأنهم يستعظمون مخالفة ما جاء في القرآن أو صريح سنة الرَّسول - ﷺ - وقد يتعذر تحديد كيفية تحريمه لكثرة صور التَّحريم ودقة الفروق التي توقت التحريم،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأذان-باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٩٥/٩ ح رقم ٧٢٩).

وعسر وضع عموم الناس تلك الصور في مواضعها، فإذا حرم تحريمًا غير مفصل دخل على الناس حرج بذلك، وإذا فُصل فُتح لأصحاب الأفهام الضعيفة باب التقصيد فيه؛ وذلك لا يناسب مدة حياة المشرع، فكان سؤال السائل عن ذلك الحكم موقعًا للناس في حرج ومغلقًا في وجوه العلماء باب التفصيل والتأويل.

ويدل لهذا المعنى ما ورد في مواضع من السُّنة من كراهية الرَّسول - ﷺ - أن يتناقل النَّاس أنه حرم أو حلل غير ما حرمه القرآن أو حلَّله، وهذا يفتح بابًا في أصول الفقه من الفرق بين الأحكام الثابتة بالكتاب والأحكام الثابتة بالسُّنة غير المتواترة وغير المعلومة بالضرورة.

هذا إذا أريد بالجرم في كلام النبي - ﷺ - الذنب، وهو ظاهر قوله «منْ أعْظم الناس جُرْمًا» أنه تسبب في حرج مستمر على المسلمين...ويحتمل أن يراد بالجُرْم الشيء المكدر للناس لا الذنب، فيكون المعنى أن السائل الذي يُحرَّم شيء بسبب سؤاله أعظم الناس إحراجًا لقومه بسؤاله؛ إذ كان مثير حرج عليهم، فإن الأشياء تأخذ حكم مقارنها في المحبة والكراهية»(١).

فيبين الشَّيخ ابن عاشور أنَّ الحديث جاء نهيا عن السُّؤال الذي يُسئل فيه عن فعل قد يشتمل على مفسدة عارضة وهي مفسدة تتفاوت باختلاف أحوال الناس فيكف الشرع عن تحريمها في وقت عروض المفسدة ويكل الانكفاف عن الفعل إلى الناس، بل نقل ابن عاشور عن مالك كراهة افتراض النوازل الفقهية، ويقول لمن يسأله عن حادثة مفروضة الوقوع دعها حتى تقع، واعتبر من مقصد التشريع تجنبها التفريع في وقت التشريع(٢).

(١) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٢٧٥-٢٧٧.

(٢) ينظر: «مقاصد الشَّريعة» لابن عاشور (ص:١٠٥، ص:١٥٢)

المبحث الرابع:
تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُنة النَبوية فيما يخص الإنسانية(١)

عُنيت السنة النبوية إلى جانب نصوص الوحي القرآني على إرساء منظومة بناء الإنسانية باعتبارها لبنة من اللبنات الأساسية في بناء الإنسان والمجتمع والحضارة، وقد اعتنى سيد البشرية - صلى الله عليه وآله وسلم- لشأن إنسانية امرأة من عامة الناس، جاءت تشتكي إليه في أمر عائلي قد يحدث في أي بيت من البيوت، ومثلما اكترث هذا النَّبي الكريم لإنسانية هذه المرأة، صدر القرآن قضيتها في سورة أسماها بفعلها، وهو مُقارعة الحجة بالحجة، فدلل على رجاحة عقلها، ومطالبتها لحقوقها، والنتيجة أن استمع الله تعالى لهذه القضية، وأنزل حكمه العاجل كي يريح قلبها، ويذهب عنها الحزن، ويضع حدًّا لبطش الرَّجل وطيشه أمام ضعف المرأة وأنوثتها.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».(٢)

عقب الشيخ الطاهر ابن عاشور(٣) قوله - ﷺ : «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى

---

(١) عُرف مصطلح الإنسانية بتعريفات مختلفة، منها: ما جاء في المعجم الوسيط: «الإنسانية: جملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات» (٣٠/١).

وعرفها جبران مسعود بقوله: «الإنسانية: وهي ما اختُصَّ به الإنسان من المحامد، والإنساني من كان خيرا بطبعه محبا لإخوانه في الإنسانية» ينظر: معجم الرَّائد (ص: ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (١٦١/٥ ح رقم ٤٣٤٠)

(٣) والشيخ ابن عاشور -رحمه الله تعالى- مسبوق بهذا الفهم المقاصدي الدَّقيق من إمام متبحر كبير =

يوم القيامة». أي لنقل الله أرواحهم من عذاب تلك النار إلى نار جهنم يعذبون فيها إلى يوم القيامة، عقوبة لهم على إلقائهم بأنفسهم في النار أحياء لأمر رجل خالف في أمره الشريعة الناهية عن إتلاف النفس في غير سبيل الله؛ إذ لا عذر لهم بقصد طاعة الأمير، لظهور أن الطاعة التي أمروا بها له إنما هي فيما أمر عليه من مصالح مأموريه، لا في إرضاء ثائرة غضبه. فهو لما أراد استعمال أمر رسول الله الناس بطاعته في قضاء غرض غير شرعي كان معتديًا وظالمًا، وهم لو أطاعوه لكانوا قد نفذوا ظلمه واعتداءه، فكانوا مشاركين له.

ولكون هذا المقصد واضحًا قريبًا من المدرك بالبداهة لا يتردد في فهمه أهل العقول كان عذرهم منفيًا شرعًا؛ إذ ليس مجالًا للاجتهاد، ولو فرض أن إدراك هذا نظري فهم مأمورون بأن لا يقدموا على الامتثال حتى ينظروا؛ لأن معارض امتثال أمر أميرهم قائم واضح، والمجتهد مأمور بالبحث عن المعارض إن لم يكن ظاهرًا، بله المعارض الواضح، فلو دخلوا النار كانوا آثمين بترك النظر في المعارض حتى يتبين لهم إعماله على معارضه الآخر وهو أمر رسول الله الأهم لطاعة أميرهم، بحيث يخصص به عموم أحوال الأمر بالطاعة، أو يقيد به إطلاق الأمر، فيتبين لهم وجوب عصيان أميرهم فيما أمر به من المنكر.

وقول بعضهم: «فررنا إلى النبي من النار» توفيق جرى على لسانه، عصمهم الله به من الوقوع في هذا المحظور. وتقريره: أنهم آمنوا خوفًا من عذاب النار التي جعلها الله وعيدًا للكافرين، فلا يكون دخول النار مأمورًا شرعًا؛ إذ جنسه محذر منه، وهذا من باب ما يُسمى في أصول الفقه بالملائم، وقد اعتبروا جنس التَّحذير في جنس الاقتحام في النار،

أعني الإمام الخطابي وذلك في تعقيبه على شرح هذا الحديث بقوله: «هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلاّ في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنُّفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية- كقتل النفس المحرمة وما أشبهه- فلا طاعة لهم في ذلك.وقد يفسر قوله« لا طاعة في معصية الله» تفسيرًا آخر وهو: أنَّ الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي». ينظر: معالم السُّنن للخطابي (٢/٢١٥) ، موسسة الرسالة ناشرون ١٤١٧هـ-٢٠١٦م.

فقاسوا تحذير النهي على تحذير الوعيد، وقاسوا نار الدنيا على نار الآخرة، وهذا الحديث من غرر الأدلة على وجوب الاجتهاد والنَّظر فيما يقدم عليه المسلم، وعلى ضابط طاعة الرَّعية لولاة أمورها، ومقدار مشاركتهم إياهم في أعمالهم إن أمسكوا عن الإنكار عليهم(١).

- وفي كتاب الجنائز- باب الكفن في القميص عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: " أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] (٢)

فالتخيير في الآية مراد منه التسوية في انتفاء فائدة الاستغفار، فإن الله لا يغفر لهم ولكن رسول الله - ﷺ - أخذ بأحد الأمرين المخيَّر بينهما لدلالة التخيير على الإباحة، وإن كانت الفائدة منتفية؛ إما لقصد التأليف لهم، وإما لسدِّ تذرعهم بتركه الصلاة عليهم أن يشيعوا في الناس أنه لا يصلي على قوم مسلمين، فيفتنوا بذلك الضعفاء، ويزداد المنافقون تصلبًا في نفاقهم، فإن العلم بالمنافقين منهم انفرد به رسول الله - ﷺ - وبعض الصحابة بخلاف إظهارهم الإسلام فهو الرائج بين عموم المسلمين. (٣).

- حديث أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ**

(١) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ١٤٨-١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز- باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص (٢/٧٦ ح رقم ١٢٦٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٤)(٣)

(٣) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٣١.

بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**(١).

قال الطاهر ابن عاشور عقبه: «أي فلم يذهب إليها النبي - ﷺ - أول مرة حين دعته، إذ لم ير فائدة في الإجابة، ليعلِّم الناس ترك الجزع عند المصيبة، فإنَّ الإسراع بالذِّهاب إذا لم يكن مُغنيا عن الميت ولا عن أهله ضرب من الجزع؛ ولذلك أجابها في المرة الثانية إذ قد حصل المقصد من نفي مظاهر الجزع.

وقوله في الحديث: «ففاضت عيناه» هو بكاء للرحمة بالصبي حين شاهده في تلك الحالة المؤلمة، مع أنه لم يبك عندما أخبر بموته حين بعثت إليه في المرة الأولى، وذلك يدل على أن الحيَّ المكروب أحق بالرحمة من الميت بعد موته(٢).

- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي فيه حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: **«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز- باب: قول النبي – ﷺ : «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته " (٧٩/٢ ح رقم ١٢٨٤) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز- باب: البكاء على الميت (٩٢٣)(١١)

(٢) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المغازي ، - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (١٦١/٥ ح رقم ٤٣٤٠)

وعلق ابن عاشور على الحديث قائلًا: قوله - ﷺ : «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة**». أي لنقل الله أرواحهم من عذاب تلك النار إلى نار جهنم يعذبون فيها إلى يوم القيامة، عقوبة لهم على إلقائهم بأنفسهم في النار أحياء لأمر رجل خالف في أمره الشريعة الناهية عن إتلاف النفس في غير سبيل الله؛ إذ لا عذر لهم بقصد طاعة الأمير، لظهور أن الطاعة التي أمروا بها له إنما هي فيما أمر عليه من مصالح مأموريه، لا في إرضاء ثائرة غضبه. فهو لما أراد استعمال أمر رسول الله الناس بطاعته في قضاء غرض غير شرعي كان معتديًا وظالمًا، وهم لو أطاعوه لكانوا قد نفذوا ظلمه واعتداءه، فكانوا مشاركين له.

ولكون هذا المقصد واضحًا قريبًا من المدرك بالبداهة لا يتردد في فهمه أهل العُقول كان عذرهم منفيًا شرعًا؛ إذ ليس مجالًا للاجتهاد، ولو فرض أن إدراك هذا نظري فهم مأمورون بأن لا يقدموا على الامتثال حتى ينظروا؛ لأن معارض امتثال أمر أميرهم قائم واضح، والمجتهد مأمور بالبحث عن المعارض إن لم يكن ظاهرًا، بله المعارض الواضح، فلو دخلوا النار كانوا آثمين بترك النظر في المعارض حتى يتبين لهم إعماله على معارضه الآخر وهو أمر رسول الله الأهم لطاعة أميرهم، بحيث يخصص به عموم أحوال الأمر بالطاعة، أو يقيد به إطلاق الأمر، فيتبين لهم وجوب عصيان أميرهم فيما أمر به من المنكر، وقول بعضهم: «فررنا إلى النبي من النار» توفيق جرى على لسانه، عصمهم الله به من الوقوع في هذا المحظور. وتقريره: أنهم آمنوا خوفًا من عذاب النار التي جعلها الله وعيدًا للكافرين، فلا يكون دخول النار مأمورًا شرعًا؛ إذ جنسه محذر منه، وهذا من باب ما يسمى في أصول الفقه بالملائم، وقد اعتبروا جنس التحذير في جنس الاقتحام في النار، فقاسوا تحذير النهي على تحذير الوعيد، وقاسوا نار الدنيا على نار الآخرة.

وهذا الحديث من غرر الأدلة على وجوب الاجتهاد والنظر فيما يقدم عليه المسلم، وعلى ضابط طاعة الرعية لولاة أمورها، ومقدار مشاركتهم إياهم في أعمالهم إن أمسكوا عن الإنكار عليهم(١).

(١) ينظر: «النظر الفسيح» (ص: ١٤٨).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : **«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**(١)

فقوله: «فإنهم قد أفضوا» إلخ، الفاء فيه للتعليل، فما بعدها تعليل للنهي عن سب الأموات.

ووجه المناسبة بين العلة والمعلل: أن السب لا يقصد منه شرعًا إلا زجر المسبوب عن فعل منهي عنه، فلا سب المسلم المسلم إلا لغيرة على الدين أو قصد تربية عما لا يحسن من الأفعال، وليس السب للتحقير والتشفي بمشروع، ولذلك كان الموت حائلًا دون حصول المقصود من السب.

وقوله: «أفضوا إلى ما قدموا» أي بلغوا إلى جزاء أعمالهم، وليس المخبر عن حال من مات في عدالته ودينه وعمله من السب، بل ذلك من الجرح والتعديل.

وفيه فوائد جمة في التَّحذير من الوقوع في مثل ما وقع فيه، فقد جاء في الصحيح: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار»، أي من وصفتهم حاله بما يوافق ما كان عليه في أمور دينه(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجنائز-باب: ما ينهى عن سب الأموات (١٠٤/٢ ح رقم ١٣٩٣)

(٢) ينظر: «النظر الفسيح» ص: ٣٨.

الخاتمة

- إنَّ مُراعاة المقاصد في فهم النَّص النَّبوي الشَّريف طريق لاحب من طرائق علماء الأمة في فهم النَّص لم يتخلف عنها أحد من الفقهاء على تباين مراتبهم في الإقلال والإكثار من ذلك، وليست مراعاة النَّظر المقاصدي بدعة عصرية يُلمز بها المعاصرون كما أنه ليس إبداعًا حديثا يتنافس على دعوى السبق إليه المعاصرون بل هو منهج أصيل من مناهج التفقه منذ عصور أئمة المذاهب الأربعة بل ومن قبلهم.

استطاع ابن عاشور من خلال فهمه للسُّنة النَّبوية أن يطور علم مقاصد الشَّريعة ويُبرز معالمه بعد أن أسسه الأئمة الكرام أمثال الإمام الخطابي وإمام الحرمين الجويني، والغزالي، والعز بن عبد السلام والقرافي، والشاطبي، والدِّهلوي، ومن بعدهم

- للحديث النَّبوي عند ابن عاشور ارتباط وثيق بعلم المقاصد، فالفهم السَّديد للسُّنة النَّبوية يستلزم مراعاة مقاصد الشَّريعة ويستلزم سعة الاطلاع على السُّنة النَّبوية، فالحديث النَّبوي طريق من طرق الكشف عن المقاصد، ونبراسًا يستضيء به عُلماء الأمة في تفهم مقاصد الشَّريعة ومنازعها.

- يتضح لنا دقة الشيخ ابن عاشور في تأملاته وملاحظاته العميقة، وهي وإن قامت على المطالعة الواسعة والعلم الغزير في استقرائه لكلام السَّابقين(١)، فإنه يرتكز على النَّظر العميق والقدرة على استلهام النَّظرات المقاصدية في تعليقه على صحيح البخاري؛ بما يفتح للباحثين تجديد النَّظر في شرح كتب السُّنة النبوية لأهل عصرنا، وألا يجلبوا من شراح السَّابقين إلا ما يتعين جلبه وأن يكتفوا على ما ينتفتح لأذهانهم من الحقائق والألفاظ التي أشكلت أو أهملت أو أغلقت !!

(١) - نلحظ عناية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بتتبع شروح وجهود السابقين في التعليق على مواضع من الصحيح فقال: وقد كنت علقت معظم هذا التعليق قبل أن تصير إلي نسخة من كتاب المشارق لعياض ، فلما ظفرت به وجدت فيه فوائد في مواضع ، فأثبتها في هذا التعليق وفاتت مواضع تم تعليقها...» ينظر: مقدمة النظر الفسيح ص: ٤.

- دراسة الخلل المنهجي الذي وقع فيه الطَّاعنون في السُّنة النَّبوية وعُلومها كالتِّحيز في انتزاع النَّتائج من المسلمات الأولية والتَّعميم الفاسد، والانتقائية في اختيار المصادر وإهمال الأدلة المعارضة، وبيان هذا الخلل كفيل بإبطال منهجهم وكشف زيغهم وبيان فقدهم لأوليات الموضوعية في البحث والنَّقد فالملاحظ أنَّ عامة من ألَّف أو بحث في شبه المستشرقين وغيرهم مما يسير على دربهم من بني جلدتنا فإنه يتناول شبههم شبهةً شُبهة بالتَّفنيد والإبطال، وهذا أمر حسن، إلا أنَّ الأحسن منه أن يبين منهج المستشرقين الذي يبنون عليه شبههم، ويقدحون منه أباطيلهم، فإذا أبطلنا هذا المنهج وبيَّنَا زيفه وبهرجه أبطلنا ما بُني عليه من شبه واهية، بُنيت على شفا جرف هار من منهج علمي زائف وكما قيل: ضربة واحدة على الجذور خير من ألف ضربة على الأغصان، وأنهم يُناقضون ما يدعون إليه من واقع صنيعهم وخلل فهمهم، وهذا من الأهمية بمكان لتلبيسهم على عوام المسلمين بدعوى الغيرة على الدِّين والسُّنة أو اتباع المناهج المعتبرة والأصيلة في البحث العلمي.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، د. فريد الأنصاري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء بالمغرب ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الرابعة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسُّنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- شرح الأربعين حديثًا، لأبي المعالي صدر الدين القونوي (ت٦٧٣هـ) تحقيق د نحسن كامل ييلماز، طبعة انتشارات بيدار، بدون تاريخ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر
- نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدِّمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر: مكتبة الغُرباء الأثرية - المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- الفهم المقاصدي للسنة النبوية من مطبوعات وزارة الأوقاف المصرية ٢٠١٨م
- محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة للشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مقاصد الشَّريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطَّاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ودار السَّلام بالقاهرة، الطبعة الثامنة ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.
- مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدلة الشَّرعية، د. محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مقاصد الشَّريعة في السُّنة النَّبوية، د سعد عبد الرَّحمن فرج الأستاذ المساعد في جامعة بغداد، دار السَّلام للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- معالم السُّنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر مركز الرِّسالة للدِّراسات وتحقيق التُّراث، تحقيق سعد بن نجدت عمر، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

- المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- النَّظر المقاصدي وضوابطه وأثره في إثبات الرِّواية الحديثية وتأويلها، أ. د حاتم العوني، نشر دار نماء، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٩.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول م١٩٥١، وأعيدت طباعته بدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مُقَدِّمَة ٤٨٣

الدِّراسات السَّابقة التي تدور حول الموضوع: ٤٨٧

الفصل الأول: بيان مفردات البحث وأهم مشتملاته، والتَّعريف بالمؤلف وكتابه..... ٤٩١

المبحث الأول: بيان مفردات البحث وأهم مُشتملاته. ٤٩١

المبحث الثاني: التَّعريف بالشَّيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه النَّظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصَّحيح. ٤٩٨

الفصل الثاني: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية عند الطَّاهر ابن عاشور من خلال كتابه النَّظر الفسيح ٥٠٢

المبحث الأول: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الفرد ٥٠٧

المبحث الثاني: تفعيل مقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية فيما يتعلق بالأسرة..... ٥١٣

المبحث الثالث: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الأمة..... ٥١٦

المبحث الرابع: تفعيل مقاصد الشَّريعة في فهم السُّنة النَّبوية فيما يخص الإنسانية.... ٥٢٠

الخاتمة ٥٢٦

فهرس بأهم المصادر والمراجع ٥٢٨

فهرس المحتويات ٥٣٢